الأولى لم يكن طاف لها إلى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر عن النبي من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء وثبت بما ذكرنا ما ذهبنا إليه من أن القارن لا يكتفي بطواف واحد وا أعلم بالصواب .

87 - .

(باب الطواف على وضوء) .

أي هذا باب في بيان الطواف على الوضوء وإنما أطلق ولم يبين أن الوضوء مشرط في الطواف أم لا لمكان الاختلاف فيه على ما يأتي بيانه إن شاء ا تعالى .

1461 - حدثنا (أحمد بن عيسى) قال حدثنا (ابن وهب) قال أخبرني (عمرو بن الحارث) عن (محمد بن عبد الرحمان بن نوفل القرشي) أنه سأل عروة بن الزبير فقال قد حج النبي فأخبرتني عائشة رضي ا تعالى عنها أنه أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر رضي ا تعالى عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم عمر رضي ا تعالى عنه مثل ذلك ثم حج عثمان رضي ا تعالى عنه فرأيته أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد ا بن عمر ثم حججت مع ابن الزبير بن العوام فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها عمرة وهاذا ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد ممن مضى ما كانوا بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أمي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا يحلان وقد أخبرتني أمي أنها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا .

مطابقته للترجمة في قوله إن أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ وقد مر الحديث في باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة فإنه أخرجه هناك عن إصبغ عن ابن وهب المصري إلى آخره مختصرا وأخرجه هنا بأتم منه عن أحمد بن عيسى أبي عبد ا التستري مصري الأصل وكان يتجر إلى تستر مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين يروي عن عبد ا ابن وهب المصري .

قوله سأل عروة بن الزبير فقال فيه حذف تقديره سأل عروة بن الزبير كيف بلغه خبر حج النبي فقال أي عروة قد حج النبي قوله حين قدمأي مكة قوله ثم لم تكن عمرة بالرفع والنصف على تقدير كون لم تكن تامة أو ناقصة قوله ثم عمر أي ثم حج عمر رضي ا تعالى عنه مثل ذلك أي مثل ما حج أبو بكر رضي ا تعالى عنه قوله فرأيته أول شيء لفظ أول بالنصب لأنه

بدل عن الضمير قوله الطواف بالنصب أيضا لأنه مفعول ثان قوله ثم معاوية أي ثم حج معاوية بن أبي سفيان قوله مع أبي الزبير ليس بكنية بل قوله الزبير بالجر بدل من قوله أبي لأن عروة يقول ثم حججت مع أبي هو الزبير بن العوام قوله ثم لم ينقضها عمرة أي ثم لم ينقض حجتها عمرة أي لم يفسخها إلى العمرة قوله فلا يسألونه الهمزة فيه مقدرة أي أفلا يسألون عبد ا بن عمر قوله ولا أحد عطف على فاعل لم ينقضها أي لم ينقض ابن عمر حجته ولا أحد من السلف الماضين قوله ما كانوا يبدأون بشيء حتى يضعوا أقدامهم من الطواف قال ابن بطال لا بد من زيادة لفظ أول بعد لفظ أقدامهم وقال الكرماني الكلام صحيح بدون زيادة إذ معناه ما كان أحد منهم يبدأ بشيء آخر حين يضع قدمه في المسجد لأجل الطواف أي لا يصلون تحية المسجد ولا يشتغلون بغير الطواف وصوب بعضهم كلام ابن بطال لأن جعل من بمعنى من أجل قليل وأيضا فقد ثبت